دفتر الشروط الحقوقي

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لاستكمال الأعمال المتبقية من مشروع تقديم وتركيب أسقف عائمة ونظام تصريف الاسقف العائمة لخزانات البنزين (مفتاح باليد) على حساب ناكل الطلبية رقم ٢٠٠٧/٥/د وذلك وفقا لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

مادة (١) طريقة تقديم العروض :

أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب – تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة واخر موعد لتقديم العروض .

ج – تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض

د – لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

المغلف الأول : : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠/ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١ – التأمينات المؤقتة المطلوبة : / ١٣٧٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط مائة وسبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف ،وتعاد التامينات المؤقتة فورا الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنةاما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقته بعد المصادقة على المحضر .

٢ –تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات او الاشغال وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.

٣– وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤ –أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع ورقم البناء والطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزما للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطيا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحه حكما .

رأس العام

- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديدا .

٦-تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة اوحجزاً تنفيذيا .

٨-صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها لعام ٢٠٢٥.

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم 0401-029848-001 "لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

<u>المغلف الثاني</u> :يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية مع قائمة تفصيلية بقطع الغيار الضرورية غير مسعرة ، تحتفظ شركة مصفاة حمص بحق اختيار قطع الغيار الضرورية لها أثناء الدراسة الفنية،و لايجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولايعتد باي منها في حال ورودها .

<u>المغلف الثالث</u> : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو لايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بها في حال ورودها بحيث يتضمن قائمة تفصيلية بقطع الغيار الضرورية مسعرة

<u>مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :</u>

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتبارا من اليوم التالي لاخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها.وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه واذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

<u>مادة (٤)</u> : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ،الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

مادة (٥) :

الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : تفض العروض من قبل لجنة فض العروض و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) :

الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) :

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) :

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمه ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ: اقصر مدة ممكنة على الا تتجاوز /٦٠يوماً / اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة

مادة (١١) طريقة الدفع :

يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية مع مراعاة نص المواد/٣٦-٣٧-٣٨/ من المرسوم رقم ٤٥٠لعام /٢٠٠٤/ لقاء تنظم كشوف شهرية من قبل الفريق الأول يبين فيها قيمة الأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني على ان يتم اقتطاع نسبة٥% من قيمة كل كشف شهري تعاد بعد الاستلام النهائي .

المادة (١٢) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ /واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لاتتجاوز غرامة التأخير نسبة عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اعذار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٣) التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة /١٠%/ من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التاخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جزاء إخلال المتعهد بإلتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الادارة باحدى الطرق التالية :

١-بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم 001-029848-0401 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم /١/ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التامينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة طلب العروض على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التامينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمانا لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التامينات النهائية او بالتسديد نقدا في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنتهاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية والتأمين الهندسي.

المادة (١٥)الضمان :

١-يضمن المتعهد جميع المواد الموردة والمركبة والأعمال المنفذة من قبلها لمدة /عام كامل / من تاريخ الاستلام الأولي لأعمال المشروع .

٢-خلال مدة الضمان يجب تثبيت جميع العيوب التي قد تلحق بالأعمال المنفذة ويجب على المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال واستبدال أي مادة أو قطعة من يثبت عطلها على نفقته الخاصة إلا إذا كانت العيوب والأضرار من الإدارة.

٢-إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة عام كامل من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة(١٧):

في حال العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة(١٨)تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعهد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره الى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطا لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٩) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة (٢٠) مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة (٢١) الإدخال المؤقت :

يحق للمتعهد إدخال المعدات والأليات اللازمة إدخالا مؤقتا وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية ويلتزم بإخراجها في نهاية التعهد في حال احتاج المشروع لذلك

المادة (٢٢) المستخدمون والعمال لدى المتعهد :

يجب على المتعهد أن لايستخدم في التزامه إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاصات والخبرات الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن ويحق له استخدام العناصر الأجنبية للاعمال التي لايتوفر فيها عناصر محلية على أن لاتتجاوز نسبتهم ٢٥%من عدد العاملين لديه ، ويجب أن يكون استخدام العمال السوريين والفلسطينين المقيمين في الجمهورية العربية السورية والتأمين عليهم وفقا للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة (٢٣) التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاخطارات والانذارات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل اوالفاكس بمثابة تبليغ خطي.

مادة (٢٤) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١-عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط.

٢-عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤-إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التاخير نسبة ٢٠ %من قيمة التعهد او جاوزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

٦ -إذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢٥) المراجع القانونية:

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ، ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٦) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١ / لعام/٢٠٠٤/ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر ،وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في / /٢٠٢٥

يعتمد/المدير العام

المهندس شعيب محمد كوجك